

شرح حلقات الأصول للسيد الشهيد محمد باقر الصدر قدس سره

(١٥)

شرح الحلقة الثالثة

- الأصول العملية -

الجزء الأول

تقريراً لدروس سماحة المرجع الديني

السيد كمال الخيري

بقلم

الشيخ علي حمود العبادي

٣ - ٢٨ - ٧٧٩٩ - ٦٠٠ - ٩٧٨ :

شايك

شماره كتابشناسى ملى :

عنوان و نام پديدآور : شرح حلقات الاصول للسيدالشهيد محمدباقر الصدر/ تقريراً لدروس

المرجع الدينى السيدكمال الحيدري؛

وضعت وبرايت : وبرايت ٢

مشخصات نشر : قم: دار فراق

مشخصات ظاهري : ٢٤٣٢ ص

يادداشت : عربى.

يادداشت : كتاب حاضر شرح حلقات كتاب "دروس فى علم الاصول" تاليف محمدباقر صدر

است.

مندرجات : ج. ١٥، شرح حلقات الاصول فى علم الاصول

عنوان قراردادى : دروس فى علم الاصول ، شرح

موضوع : صدر، محمدباقر، ١٩٣١-١٩٧٩ م . دروس فى علم الاصول -- نقد و تفسير

موضوع : اصول فقه شيعه

شرح حلقات الاصول ج ١٥

السيد الشهيد محمد باقر الصدر

من أبحاث المرجع الديني السيد كمال الحيدري

بقلم: علي حود العبادي

الطبعة الأولى: ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

المطبعة: زلال كوثر

الناشر: دار فراق

العدد: ٥٠٠ دورة

ردمك الدورة: ٧ - ٢٧ - ٧٧٩٩ - ٦٠٠ - ٩٧٨

ردمك: ٧ - ٤٣ - ٧٧٩٩ - ٦٠٠ - ٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

لا يختلف اثنان في أهمية المنجز المعرفي لأستاذنا المجدد الشهيد السيد محمد باقر الصدر قدس سره؛ فقد ساهمت جهوده في رفد وإثراء حوزاتنا العلمية بأحد أهم الكتب الأصولية التي عرفتها العقود الأخيرة، وهو كتابه المعروف بـ (الحلقات)، هذا الكتاب الذي نتمنى أن تعمّ فائدة تدريسه والتعلّم من منهجيّته عموم حوزاتنا العلمية.

وقد حصل لنا - في سالت الأيام - توفيق تدريس هذا الكتاب لثلاثة من طلبة العلوم الدينيّة في إطار الشرائع التدريسيّ في حوزة قم المقدّسة. وحاول تلميذنا العلامة المحقّق الشيخ علي العبادي (دام توفيقه) أن يعدّ تلك الدروس ويقرّرها ويخرجها بالصيغة المألوفة أمامكم، فوجدت - بعد ملاحظتها - أنها استطاعت أن تستوعب المادّة التي عرضت لها بعمق وحسن بيان، ومن ثمّ فهي تعبّر عن جهد فكريّ وعلميّ بذله الكاتب من أجل توضيح هذه الأفكار.

وإذ أبارك له هذه المواهب، وأقدّر فيه هذه القابليات، أدعو العليّ القدير أن يأخذ بيده لما فيه المزيد من الرقيّ والتقدّم في طريق تحقيق وتنفيذ دراسات أخرى، إنه وليّ التوفيق.

كمال الحيدري

٢٠/٢ ج ١٤٣٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤسسة

بين يديك عزيزي القارئ سفر مهمّ ومنجز معرفيّ للشهيد آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر قدس الله نفسه؛ وهو كتاب (دروس في علم الأصول) المعروف بين طلاب العلم بـ (الحلقات)، وقد توزّع على حلقات ثلاث، يبدأ الطالب بدراسة الأولى منها والتي أُعدّت للمبتدئين في دراسة هذا العلم، وعندما يتجاوزها لثانيها يجد فيها نفس المادّة لكن بنحو أوسع وأعمق، وهكذا الثالثة.

لقد أراد السيد الشهيد قدس سره من خلال هذه الطريقة البحثية أن يدفع عجلة الدرس الحوزوي خطواتٍ في الاتجاه الصحيح، وأن يلهم طلاب العلوم الدينية طريقة البحث والاجتهاد والرؤية والمنهج ويبعدهم عن لغة المقفلات التي تشغل الطالب في البحث عن شكلية اللفظ دون التعمّق في مضمونه. وقد قام تلميذه السيد كمال الحيدري دامت إفاضاته بشرح هذه المادّة الدراسية على ثلثة من طلاب الحوزة العلمية في قم المقدّسة على أكثر من خمسة عشر عاماً، وهي بحوث جاءت في إطار إيضاح هذه المادّة الدراسية من غير التعليق عليها أو نقدها؛ فإنّ التعليق أو النقد - كظاهرة علمية مستحسنة - لا تتأتّى للباحث دون هضم المادّة المراد نقدها وفهم مبادئها التصوريّة والتصديقيّة، وهي طبيعة لا بدّ أن يتربّى طلاب المعرفة عليها، وأن يعرفوا أولوياتها، وأن يتدرّبوا في ممارستها، على أن نشير بأن ما طُرح في شرح هذا الكتاب لا يمثل - بالضرورة - آراء سماحة السيد الحيدري الأصولية.

وقام فضيلة الشيخ علي العبادي مشكوراً بتقرير هذه المادة الدراسية وتنظيمها على شكل كتاب ينفع طلاب العلم في هذه المرحلة المتقدمة؛ وأسهم الحاج عبد الرضا عبد الحسين الافتخاري في مراجعة هذه المادة وتحرير بعض فقراتها ومعالجة مشكلاتها اللغوية، ولا ننسى أخيراً الأخ صلاح الحلبي الذي تجسّم عناء إخراجها بهذه الحلة الزاهية.

نسأل الله أن يجعل هذا السفر - الذي مثل، بأجزائه الستة، شرح قسم الأصول العملية ومباحث التعارض - نافعا لطلاب العلوم الدينية، وأن يرفع ثواب أعمالنا إلى روح السيد الشهيد محمد باقر الصدر، إنه ولي التوفيق.

مؤسسة الإمام الجواد عليه السلام للفكر والثقافة

١٥ جمادى الثانية، ١٤٣٣ هـ

مقدمة المقرر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أخرجنا من الظلمات إلى النور وأنقذنا من الجاهلية بالإسلام والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم رسله، البشير النذير والسرّاح المنير، سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيّبين الطاهرين، وبعد: درجت البادة في التقديم حول كتابات السيد الشهيد قدس في التعريف بهذه الشخصية العظيمة من قِبَرِهِ من عمق ودقّة، بالإضافة إلى التعريف بإسهاماته في حقل المعرفة عبر إعماله في معالجة القضايا الفكرية التي تضمّنت إلماعات فائقة الأهمية حتى صارت نظرياته وأطروحاته الجديدة من أروع النظريات وعلى الأصعدة كافة.

بيد أن النقطة الأهمّ هي أن الكتابة منها بلّغ، فهي لا تعكس حقيقة هذا العالم الغدّ، الذي كان يسعى دائماً في كلّ علم إلى فتح المغالق والمجملات، مضافاً إلى ما اتّسم به من التهذيب العالي ومن تركية الدّاخل وتهذيب السلوك، حتى أصبح أسوة للعاملين.

على هذا الأساس، نكتفي بالإشارة المفهومة حول منجزاته الأصولية وما تميّزت به مؤلفاته من عمق ودقّة عالية قلّ نظيرها، وما قدّمه من مبادئ وإبداعات جديدة.

فمن إنجازاته التي تبرز إلى جوار الإنجازات الفكرية: تلك المصنّفات الأصولية المهمّة، ومن أهمّها:

١. غاية الفكر، هذا الكتاب لم يطبع منه سوى مجلد واحد، وهو متعلّق بالعلم الإجمالي، ويُفهم من مقدّمة الكتاب أن الشهيد الصدر كان في صدد

تأليف دورة استدلالية كاملة في الأصول ، حيث جعل بحث العلم الإجمالي الجزء الخامس من السلسلة، ويظهر أنه قدّمه على الأبحاث الأخرى، لكنه لم يوفق - وللأسف - في إكمال هذه الدورة.

٢. المعالم الجديدة للأصول، كتبه سنة (١٣٨٥ هـ) لمعهد أصول الدين في بغداد، وهو على قسمين؛ الأول: حول تأريخ علم الأصول ودوره في الاستنباط. والثاني: فيه دورة أبحاث ابتدائية مبسّطة. ولهذا الكتاب أهمية كبيرة من عدّة جهات:

الأول: البحث التاريخي الوارد في بداية الكتاب، حيث كان السيد الشهيد - دون أدنى شك - أول من كتب في تأريخ الأصول عند الشيعة بهذا التفصيل، وجميع الكتب والأبحاث التي جاءت بعده اعتمدت عليه كمصدر أساسي.

الثانية: الهيكلية الجديدة التي استخدمها في تبويب الأبحاث.

الثالثة: كونه كتاباً درسياً تعليمياً، مع الأخذ بعين الاعتبار أن كتاباً مثل القوانين والرسائل والمعالم ليست كتباً دراسية، ويواجه الطلاب المبتدئون صعوبات جدية في فهم هذه الكتب؛ فكان من الضروري وجود كتب متينة تتمتع بخصائص تدريسية تحلّ مكانها، وعمل السيد الشهيد الصدر في تأليف المعالم الجديدة ودروس في علم الأصول في ثلاث حلقات عملٍ تأسيسيّ وخطوةً بعيدة المدى لحلّ هذه المشكلة والاستعاضة عن هذه العناوين.

٣. دروس في علم الأصول، اشتهر هذا الكتاب بالحلقات لأنه جاء في حلقات ثلاث؛ وكتبه السيد الصدر بأسلوب صالح للتدريس؛ له مميّزات كثيرة من هذه الجهة، وبذلك تحلّ مشكلة عدم وجود دورة دراسية كاملة في السطوح (ما قبل البحث الخارج).

هذا بالإضافة إلى ما كتبه الشهيد الصدر بخطّ يده، أو دروسه الأصولية التي قام بعض تلامذته بتقريرها، وأهمّ هذه التقارير:

١. بحوث في علم الأصول لآية الله السيد محمود الهاشمي، طبع في سبعة مجلدات.

٢. مباحث الأصول لآية الله السيد كاظم الحائري، وهي دورة كاملة لكن لم يطبع منها حتى الآن سوى القسم الثاني (القطع والظن والأصول العملية) في خمسة مجلدات.

٣. بحوث في علم الأصول، تقرير الشيخ حسن عبد الساتر، طبع منه حتى الآن (١٣) مجلدًا.

امتيازات كتاب الحلقات

حيث إن هذه المدة خصصة لشرح الحلقة الثالثة، ينبغي أن نشير إلى أهم الخصائص والمميزات التي يتمتع بهذا هذا الكتاب.

يتفوق هذا الكتاب عن الكتب السابقة التي وضعها السيد الشهيد، فهو منظم بطريقة مناسبة مع المستوى التعليمي في السطح الدراسي الحوزوي على ثلاث حلقات - متدرجة من الأسهل فالأصعب - ولهذا الكتاب مزايا تعليمية كثيرة، فهو كالكتاب السابق، جميل وسلس وعبارة - بسوكة، ولغته عصرية مناسبة مع الذوق الحديث لفهم اللغة العربية.

مع أن السيد الشهيد قصد منه الكتاب الدراسي، وكان آخر كتاب أصولي في حياته، لذلك نشاهد في كثير من مباحثه آخر نظرياته وما استقرت عليه آراؤه الأصولية. ولذا اعتبر هذا الكتاب مغنماً مهماً للباحثين والمحققين.

والنقطة الأخيرة فيما يرتبط بالكتاب أن تبويبه جديد وإبداعي، ومختلف عن التبويب الذي جاء في كتاب المعالم الجديدة. وخلاصته على الشكل التالي:

* مقدمات (تعريف علم الأصول، الموضوع والغرض منه، الحكم الشرعي وتقسيماته).

* بحث القطع كمستند وأساس لجميع الأبحاث الأصولية.

* الأدلة المحرزة: (١) الدليل الشرعي؛ (٢) الدليل العقلي.

١. الدليل الشرعي، جاء في الأبحاث التالية:

البحث الأول: تحديد دلالات الدليل الشرعي:

(أ) الدليل الشرعي اللفظي: يشمل أبحاث الوضع، المعاني الحرفية، الحقيقة والمجاز، هيئة الجمل، الأوامر، النواهي، الإطلاق والتقييد، العام والخاص، المفاهيم.

(ب) الدليل الشرعي غير اللفظي (دلالة الفعل ودلالة التقرير).

البحث الثاني: إثبات صغرى الدليل الشرعي:

(أ) وسائل الإثبات الوجداني: ١. التواتر ٢. الإجماع ٣. الشهرة.

(ب) وسائل الإثبات التعبدية (بحث حجية الخبر الواحد ودائرة حجته).

البحث الثالث: حجية الظهور.

٢. الدليل العقلي، وحاجات فيه الأبحاث التالية:

(أ) المستقلات العقلية وغيرها (ب) حجية الدليل العقلي.

* الأصول العملية.

١. خصائص الأصول العملية، وتقاسمها، عقلية وشرعية وتنزيلية

ومحرزة، وموارد جرياتها.

٢. الوظيفة العملية - في حالة الشك - القسم الأول.

الوظيفة الأولية في حالة الشك: مسلك قبح العقاب بلا بيان ومسلك حق الطاعة.

الوظيفة الثانوية في الحالة الشك: البراءة الشرعية وأدلتها والوظيفة العملية

في حالة العلم الإجمالي.

٣. الوظيفة العملية في حالة الشك - القسم الثاني.

قاعدة منجزية العلم الإجمالي، والمباحث ذات الصلة به.

٤. مباحث الاستصحاب.

* خاتمة في تعارض الأصول.

آراء المصنّف ونظرياته الأصولية

الشهيد الصدر عالم أصولي بارع ، أوجد تغييرات جذرية في تبويب الأصول وبنائه، كما أنه أدخل تحديثات على المضمون و صلب الأبحاث؛ وطرح جملة مباحث غير مسبوقة ، وله آراء جديدة في العديد من المباحث الأولية، كلّ ذلك جعل منه أصولياً عظيماً وممتازاً. وفي المقام نكتفي بعرض نماذج من أفكاره الإبداعية الأصولية:

١. ابتكر الشهيد الصدر، في إطار معالجته لبنية الأصول ودراسة المشاكل الفنية التي حقت ببناءات الأصول وتنظيماته السابقة، نوعين من التبويب: الأول على أساس أقسام الدليل، والآخر طبق نوع الدليلية. أما الأول - أقسام الدليل - فهو على الشكل التالي:

(أ) الأدلة:

- الأدلة الشرعية، وفيها مباحث الالالات والصدور والحجية.
- الأدلة العقلية وفيها: القضايا العقلية وتحديدها صغرياً ، وحجية الدليل العقلي كبروياً.

(ب) الأصول العملية وفيها: الأبحاث العامة في الأصول (الأبحاث المتعلقة بالشبهة البدوية كالبراءة والاستصحاب)، والأبحاث المتعلقة بالشبهات المقرونة بالعلم.

(ج) خاتمة في مباحث التعارض.

٢. إحدى التحوّلات التي أدخلها على قالب هذا العلم، كان تأليفه لكتاب تدريس في أصول الفقه اشتهر بالحلقات، كما أشرنا آنفاً.

٣. الشهيد الصدر أول من فصل في بحث السيرة - سيرة العقلاء وسيرة المشرّعة - وشرح طرق كشفها . وإبداعاته في هذا البحث ممتازة جداً ولا مثيل لها.

٤. نظرية حقّ الطاعة، إحدى نظرياته الأساسية في الأصول، طرحها في

مقابل نظرية القائلين بـ (قبح العقاب بلا بيان) بمعنى البراءة العقلية.

٥. من ابتكارات الشهيد الصدر نظريته لحل مشكلة إنتاجية المعرفة وبقينية الاستقراء عن طريق حساب الاحتمالات. وجاءت هذه النظرية في كتابه الأسس المنطقية للاستقراء. واستخدمها في الأصول أيضاً؛ فأثبت كيفية تحصيل العلم بالخبر المتواتر والإجماع المحصل والشهرة عن طريق حساب الاحتمالات، بينما لم يبلغ أي من الأصوليين طريق الاستقراء لإثبات المعرفة بواسطته. إضافة إلى ما سبق كان الشهيد الصدر في كثير من المسائل الأخرى آراء ونظريات خاصة به - لحل المشاكل العلمية، لا يسع المجال لذكرها هنا.

وعلى هذا الأساس أصبح هذا الكتاب محط اهتمام الأعلام وأساتذة الحوزة العلمية ومن جملتهم سماحة العلامة آية الله السيد كمال الحيدري حفظه الله تعالى الذي انبرى لشرح هذا الكتاب، حيث سعى في كل فكرة من أفكاره وكل خطوة من خطواته أن يرسو على فهم سليم لمضامين هذا الكتاب. وقد وفقت بحمد الله تعالى أن أصيب بهذا الشكل المائل بين يدي القارئ العزيز، وهذا هو القسم الثاني من كتاب الحلقة التي اختصّ بشرح الأصول العملية، حيث جاء بستة أجزاء.

منهج السيد الأستاذ في شرح الحلقة الثالثة

يتميز منهج السيد الأستاذ آية الله الحيدري في شرح الحلقة الثالثة بما يلي:

١. إحدى النقاط المهمة في منهجية السيد الأستاذ هي أنه قبل الولوج في شرح المطلب يقوم ببيان المقدمات التي يتوقف عليها البحث، من قبيل تأريخ المسألة والأصول الموضوعية التي تنكئ عليها المسألة، مضافاً إلى بيان ثمرتها في المباحث الفقهية.

٢. وأيضاً من النقاط المنهجية الأخرى التي تبرز إلى جوار النقطة السابقة: أن طريقة الأستاذ الحيدري تميّزت بمنهجية خاصة ساهمت في إعطاء الطالب

تمرساً في المسائل الأصولية من خلال إطلاعه على نصوص أصولية أخرى لكل مسألة، ليكسب الطالب رؤية واسعة حول المسألة الأصولية.

٣. حينما يلج السيد الحيدري في البحث، فإنه يمرّ بإضمامة من الأقوال والآراء المختلفة في البحث بأسلوب جميل، فيقوم أولاً بتوضيح المسألة إيضاحاً كاملاً، وبعد ذلك ينتقل إلى تطبيق ما أوضحه على عبارات الكتاب، الأمر الذي يحدث لدى القارئ شحنة مكثفة من الإحساس بأهمية البحث، بالإضافة إلى أنه يساهم في تهديد السبيل بما يحدثه من انشراح الصدور والنفوس.

٤. حين الانتهاء من الشرح يشير إلى أهمّ البحوث والتعليقات أو الإشكالات التي تتعلق بكل مسألة.

منهجنا في تقرير البحث

حيث إنّ مادة الشرح عبارة عن مجموعة من الدروس، لذا اقتضى تقريرها بهذا الشكل المائل بين يدي القارئ الكريم منهجاً خاصاً تبعاً لما تملّيه طبيعة تحويل الدروس إلى مادة مقروءة، ويمكن تلخيص منهج التقرير بالنقاط التالية:

١. الحفاظ على تسلسل البحث على وفق ما كان عليه في المتن، ما عدا بعض الأبحاث التي اقتضى تنظيمها التقديم والتأخير.

٢. إضاءة البحث باستحداث عناوين أخرى تساهم في سهولة المطالعة ومعرفة محتوى ومضمون البحث.

٣. تدوين الأبحاث وفتحها في ضوء مراجعة عدد من المصادر الأخرى.

٤. في بداية كلّ مقطع من المقاطع وضعت فهرساً إجمالياً ليبيان أهمّ ما تضمّنه من بحوث، لإعطاء لمحة إجمالية للمباحث التي تناولها ذلك المقطع.

٥. بعد طيّ كلّ مسألة وضعت تعليقات لشرح العبارات المهمة في المتن.

٦. عزّز البحث بذكر ما يرتبط بكلّ مسألة من تعميق ومناقشات وأقوال

الأعلام فيها، وقد وضعت هذه الأبحاث في خاتمة كلّ مسألة، لئلا يختلط مع

حدود ودائرة البحوث في الحلقة الثالثة، الأمر الذي قد يتسبب في إحداث التشويش أو الخروج من البحث.

٧. الملاحظ في متن الكتاب أنه اعتمد على نقل النصوص بالمعنى، لذا قمت بإخراج النصوص وتخرجها من مصادرها الأصلية، مع التأكد من سلامة النصوص المقتبسة.

٨. دأبت في نهاية كل بحث أن أعقبه بخلاصة أشير فيها إلى حصيلة ما ورد فيه، من دواء التوغل إلى المزيد من التفريع والتشقيق.

إهداء

أسأل الله تعالى أن يقبل مني هذه البضاعة المزجاة بأفضل القبول، متضرعاً إليه تعالى أن يرفع أجر هذا العمل إلى الأرواح الطاهرة من أهل البيت عليهم السلام وأن تكون موضع رضاهم.

وفي الختام لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لأخي العزيز عبد الرضا عبد الحسين، لما قام به من جهد مشكور في مراجعة الكتاب وتدقيقه، وكذلك الأخ العزيز صلاح الحلفي؛ الذي بذل جهده في تصحيح وإخراجه بهذه الصورة الجمالية.

قم المقدمة

عش آل محمد صلى الله عليه وآله

على حمود عناد العبادي

الثالث من ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ

فهرس الكتاب

٧	كلمة المؤسسة.....
٩	مقدمة المقرر.....

التمهيد

٢١	(١) أمور عينية.....
٢٣	الأمر الأول: منهج الاستنباط في الفقه الإمامي والفقه السني.....
٢٣	أولاً: منهج الاستنباط في الفقه الإمامي.....
٢٤	ثانياً: منهج الاستنباط في الفقه السني.....
٢٦	الأصول العملية هي المائز الأساس بين الفقه الإمامي والسني.....
٢٧	الأمر الثاني: المراحل التاريخية للأصول العملية.....
٢٧	١. الأصل العملي مندرجاً تحت دليل العمل.....
٢٩	٢. إلحاق البراءة بالاستصحاب.....
٣٠	٣. الأصل العملي وظيفية عملية.....
٣٢	الأمر الثالث: الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية.....
٣٧	إشكالية عدم قدرة المكلف على تطبيق بعض القواعد الفقهية.....
٣٩	الأمر الرابع: أقسام المسائل الأصولية.....
٤١	(٢) خصائص الأصول العملية.....
٤٥	مقدمة في بيان حقيقة الحكم الظاهري.....
٤٦	أقسام التزاحم.....
٤٦	القسم الأول: التزاحم الملاكي.....
٤٧	القسم الثاني: التزاحم الامثالي.....

٤٤٠ شرح الحلقة الثالثة، الأصول العملية - ج ١

القسم الثالث: التزام الحفظي ٤٩

الضابطة المعتمدة للتمييز بين الأمارات والأصول ٥٠

الطريق الأول: بلحاظ المحتمل ٥٠

الطريق الثاني: بلحاظ الاحتمال ٥٠

الطريق الثالث: بلحاظ المحتمل والاحتمال ٥١

الفرق بين الأمارات والأصول في كلمات الأصوليين ٥٢

الوجه الأول: الفرق: في سنخ المفعول الإنشائي ٥٢

مناقشة الوجه الأول ٥٥

الوجه الثاني: المادة لم يؤخذ في موضوعها الشك في مقام الجعل ٥٧

مناقشة الوجه الثاني ٥٨

الوجه الثالث: التمييز بين الأمارات والأصول في مقام الإثبات والأدلة . ٦٠

مناقشة الوجه الثالث ٦١

الوجه الرابع: ملاك الحجية في الأمارات وحيثية الكشف التكويني ... ٦٣

تعليق على النص ٦٤

(٣) الأصول العملية الشرعية والعقلية ٦٧

خصائص الأصول الشرعية والعقلية ٧٠

الخصيصة الأولى: الشرعية ترجع إلى الملاكات والعقلية إلى حق الطاعة ٧١

الخصيصة الثانية: في كل واقعة أصل عقلي بخلاف الأصل الشرعي . ٧٢

الخصيصة الثالثة: الحصر العقلي للأصول العقلية بخلاف الشرعية ... ٧٢

الخصيصة الرابعة: عدم التعارض بين الأصول العقلية وإمكانه في الشرعية .. ٧٣

الخصيصة الخامسة: عدم التعارض بين الأصول الشرعية والعقلية ... ٧٤

تعليق على النص ٧٥

(٤) الأصول التنزيلية والمحرفة ٧٧

أقسام الأصول العملية الشرعية	٨٠
الفرق بين الأصول العملية المحرزة وغير المحرزة على مبنى المشهور	٨٠
الوجه الأول: العناية في الأصل التنزيلى	٨١
الثمرة الفقهية المترتبة على الأصل التنزيلى	٨٣
الوجه الثاني: العناية في الأصل المحرز	٨٥
الثمررة العملية للأصل المحرز	٨٧
الفرق بين الأصول المحرزة وغير المحرزة على مبنى السيد الشهيد	٨٨
الفائدة من الأصل المحرز	٩١
تعليق على النص	٩٢
(٥) مورد جريان الأصول العملية	٩٥
أنحاء الشك في الحكم الواقعى الظاهرى	٩٩
هل نحتاج إلى إجراء براءتين	١٠٠
الاعتراضات الواردة على إجراء براءتين	١٠٢
الاعتراض الأول: تنافى الأحكام الظاهرية بوجوداتها الواقعية	١٠٢
الاعتراض الثاني: لغوية البراءة الثانية	١٠٤
تعليق على النص	١٠٧
(٦) وقوع الأحكام الظاهرية مورداً للأصول العملية في الاستصحاب	١٠٩
تعليق على النص	١١٢
السبب في قصر البحث في أربعة أصول عملية	١١٢
١. السبب من الناحية الفقهية	١١٢
٢. السبب من الناحية التاريخية	١١٤
خلاصة البحث في مورد جريان الأصول	١١٦

الوظيفة العملية في حالة الشك

الوظيفة في حالة الشك البدوي

- (٧) الوظيفة الأولى في حالة الشك ١٢٥
- حالات الشك في التكليف ١٣٠
- حالات الشك غير المسبوق بحالة متيقّنة ١٣٠
- الوظيفة العملية في حالة الشك البدوي ١٣١
- تحديد الوظيفة الأولى في حالة الشك ١٣٢
- الاتجاه الأول: البراءة العقلية وهي قاعدة قبح العقاب بلا بيان ١٣٢
- تمهيد: حول تعدّد قبح العقاب بلا بيان ١٣٢
- التحقيق في قاعدة قبح العقاب بلا بيان ١٣٣
- المنهج الصحيح هو البحث عن حدود مولوية المولى ١٣٤
- المقام الأول: لمحة تاريخية حول البراءة العقلية ١٣٦
- الدور الأول: ما قبل الشيخ الصدوق ١٣٦
- الدور الثاني: عصر الشيخ الصدوق ١٣٦
- الدور الثالث: عصر الشيخ المفيد والشيخ الطوسي (رحمهما الله) ١٣٦
- الدور الرابع: عصر ما بعد الشيخ الصدوق بفترة قرن ١٣٧
- الدور الخامس: دور المحقق الذي استدّل على البراءة بتقنين ١٣٧
- الدور السادس: عصر ما بعد المحقق ١٣٨
- المقام الثاني: الأدلة على قاعدة قبح العقاب بلا بيان ١٣٩
- الوجه الأول: المحرّك للعبء هو التكليف العلمي لا الواقعي ١٣٩
- مناقشته: حقّ الطاعة محرّك للتكليف بوصوله الاحتمالي ١٤١
- الوجه الثاني: العرف لا يؤاخذ على مخالفة التكليف مع عدم العلم ١٤٤

- مناقشته: الفرق بين مولوية الموالى العرفيين ومولوية البارى ١٤٤
- الوجه الثالث: عقاب من لم تقم عليه الحجة قبيح ١٤٧
- مناقشة الوجه الثالث ١٤٩
- الوجه الرابع: لا وجود لتكليف غير واصل ١٥١
- مناقشة الوجه الرابع ١٥٢
- الاتجاه الثانى: مسلك حق الطاعة ١٥٥
- الحالات التى ترفع اليد فيها عن أصالة الاشتغال ١٥٥
- الحالة الأولى: حصول دليل قطعي على نفي التكليف ١٥٥
- الحالة الثانية: حصول دليل قطعي على ثبوت التكليف ١٥٥
- الحالة الثالثة: حصول النظم بالترخيص الشرعي ١٥٥
- الحالة الرابعة: حصول الفعل الشرعي بعدم ترك التحفظ ١٥٦
- تعليق على النص ١٥٦
- البحث في الوظيفة الأولى شامل لمطلق الشك أم لكل عنوان بحث ١٥٧
- خلاصة البحث في الوظيفة العملية في حالة الشك ١٦٠
- (٨) الوظيفة الثانوية في حالة الشك ١٦٣
- المبحث الأول: أدلة البراءة الشرعية ١٦٦
- القسم الأول: في الآيات الدالة على البراءة الشرعية ١٦٧
- الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿لَيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ ١٦٧
- تقريب الاستدلال ١٦٧
- اعتراض الشيخ الأنصاري ١٦٩
- الجواب الأول: للمحقق العراقي ١٧٠
- مناقشة المصنّف للمحقق العراقي ١٧٢

- الجواب الثاني: للسيد الشهيد ١٧٤
- تساؤلات حول الآية المباركة ١٧٧
١. هل البراءة معلقة على عدم الدليل على الاحتياط؟ ١٧٨
٢. هل الآية شاملة للشبهات الوجوبية والتحريمية؟ ١٧٩
٣. هل تشمل الشبهات الحكمية والموضوعية معاً أم لا؟ ١٨٠
٤. هل البراءة مقيّدة بالفحص؟ ١٨٠
- تعليق على النص ١٨٢
- الجواب الثاني على اعتراض الأنصاري: للميرزا النائيني ١٨٢
- مناقشة المصنف للميرزا ١٨٣
- مناقشة السيد الخميني قدس سره للاستدلال بالآية ١٨٣
- (٩) الآية الثانية قوله تعالى: ﴿وَأَدَا مَعْذِرِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ ١٨٥
- تقريب الاستدلال ١٨٧
- الاعتراضات المتوجهة على الاستدلال بالآية ١٨٧
- الاعتراض الأول: الآية تدلّ على نفي تعدد العذاب لا استحقاقه ١٨٨
- الاعتراض الثاني: الآية ناظرة إلى الأمم السابقة ١٨٩
- الجواب على الاعتراض الثاني ١٩٠
- أولاً: قبح العقاب بلا بيان حكم عقلي غير قابل للتخصيص ١٩٠
- ثانياً: عدم الدليل على الاختصاص بالعذاب الدنيوي ١٩٢
- مناقشة المصنف للاستدلال بالآية على البراءة ١٩٣
- تعليق على النص ١٩٤
- جواب السيد الخميني على الاعتراض الأول ١٩٦
- جواب المحقق العراقي على الاعتراض الثاني ١٩٧
- جواب المحقق الإصفهاني على الاعتراض الثاني ١٩٨

١٩٩.....	جواب السيد الخميني على الاعتراض الثاني
٢٠١.....	(١٠) الآية الثالثة: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ﴾
٢٠٣.....	تقريب الاستدلال
٢٠٣.....	الإشكالات المتوجهة على الاستدلال بالآية
٢٠٣.....	الإشكال الأول: عدم وجدان النبي ليس دليلاً على البراءة
٢٠٤.....	الإشكال الثاني: عدم وجدان النبي يساوق عدم الصدور
٢٠٥.....	الإشكال الثالث: عدم وجدان النبي يدلّ على البراءة بالدليل
٢٠٧.....	(١١) الآية الرابعة: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ﴾
٢٠٩.....	تقريب الاستدلال
٢١٠.....	الإشكالات المتوجهة على الاستدلال بالآية المباركة
٢١٠.....	الإشكال الأول: الآية في مقام الاخبار عن سنة الله في الأمم السابقة
٢١٠.....	الإشكال الثاني: الآية لا تدلّ على البراءة لعدم نفيها بطبيعي العقاب
٢١١.....	الإشكال الثالث: غاية ما تدلّ عليه الآية هو نفي العقاب قبل البيان
٢١٣.....	تساؤلات حول الآية
٢١٥.....	خلاصة البحث في الاستدلال على البراءة بالآيات
٢٢١.....	(١٢) أدلة البراءة من السنة
٢٢١.....	الحديث الأول: حديث الإطلاق
٢٢٥.....	المرحلة الأولى: أن يكون الورد بمعنى الوصول
٢٢٦.....	الوجه الأول: ما ذكره السيد الخوئي
٢٢٨.....	مناقشة ما ذكره السيد الخوئي
٢٢٩.....	الوجه الثاني: الورد يستبطن الوصول لا الصدور
٢٣١.....	تعليق على النص

- المرحلة الثانية: المراد من النهي في الرواية هو النهي الواقعي ٢٣١
- الوجه الثاني للمحقق الاصفهاني لدلالة الرواية على البراءة ٢٣٣
- المرحلة الثانية: المراد من النهي في الرواية هو النهي الواقعي ٢٣٤
- أقوال الأعلام في دلالة الحديث على البراءة وعدمها ٢٣٥
- (١٣) حديث الرفع ٢٣٩
- المرحلة الأولى: في فقه الحديث بنحو الإجمال ٢٣٩
- الجهة الأولى: تصوير الرفع إلى الأمور المذكورة في الحديث ٢٤٣
- الاحتمال الأول: الرفع حقيقي وهو مقدر كالمؤاخذه والعقاب ٢٤٣
- الاحتمال الثاني: الرفع حقيقي وهو رفع وجود الأشياء في عالم التشريع ٢٤٤
- الاحتمال الثالث: الرفع متبلي تعبدي للأشياء التسعة لا حقيقي ٢٤٥
- حكومة حديث الرفع على أدلة الأحكام الأولية ٢٤٥
- الأمر الأول: في بيان ما مر من الأظرف من الاحتمالات الثلاثة ٢٤٧
- المسألة الأولى: في تعيين الاحتمالين الآخرين قبال الاحتمال الأول .. ٢٤٧
- المسألة الثانية: تعيين الاحتمال الثاني في تبارك الثالث ٢٤٩
- الأمر الثاني: في بيان الثمرات المترتبة على الاحتمالات المتقدمة ٢٥٠
- المسألة الأولى: بيان الثمرة على الاحتمال الأول مقابل الاحتمالين ٢٥٠
- المسألة الثانية: في بيان الثمرة المترتبة على الاحتمال الثاني والثالث ٢٥١
- الجهة الثانية حديث الرفع مسوق للامتنان ٢٥٣
- الثمرات الفقهية المترتبة على كون الحديث مسوقاً للامتنان ٢٥٤
- تعليق على النص ٢٥٤
- (١٤) المرحلة الثانية: الاستدلال بفقرة (ما لا يعلمون) على البراءة ٢٥٧
- الأمر الأول: دلالة الحديث على التأمين ولو كان مجملًا ٢٦١

- الأمر الثاني: أدلة القائلين بأن الرفع واقعي لا ظاهري ٢٦٣
- الوجه الأول: عدم الحاجة في مقام الامتنان إلى رفع الواقع ٢٦٥
- الوجه الثاني: العناية في الرفع متحققة ولو كان الرفع واقعياً ٢٦٦
- تعليق على النص ٢٦٧
- (١٥) المرحلة الثالثة: شمول فقرة الاستدلال للشبهات الموضوعية والحكمية ٢٦٩
- الأمر الأول: تصورات الجامع للشبهات الحكمية والموضوعية ٢٧٣
- التصريح الأول: اسم الموصول الشيء الشامل للحكم والموضوع ٢٧٣
- اعتراض الأخوند على التصوير الأول للجامع ٢٧٣
- مناقشة المحقق الأصفهاني للأخوند ٢٧٤
- مناقشة السيد الشهيد المحقق الأصفهاني ٢٧٤
- مناقشة السيد الشهيد للأخوند ٢٧٥
- الأمر الثاني: عدم وجود قرينة على اختصاص الحديث بالشبهات الموضوعية ٢٧٧
- فائدة: في قرينة وحدة السياق ٢٧٨
- استدلال المحقق العراقي على اختصاص الحديث بالشبهات الحكمية ٢٨٠
- مناقشة المحقق العراقي ٢٨١
- تعليق على النص ٢٨١
- (١٦) الاستدلال على البراءة الشرعية بالاستصحاب ٢٨٣
- [روايات أخرى استدلت بها على البراءة] ٢٨٤
- وجوه الاستدلال على البراءة الشرعية بالاستصحاب ٢٨٥
- الوجه الأول: الاستصحاب بلحاظ حال الصغر ٢٨٥
- الوجه الثاني: الاستصحاب بلحاظ بداية الشريعة ٢٨٥
- الوجه الثالث: الاستصحاب بلحاظ ما قبل تحقق الشرائط الخاصة ٢٨٦

- تعليق على النص ٢٨٦
- أولاً: حديث الحجب ٢٨٦
- إشكالية عدم دلالة الحديث على البراءة ٢٨٩
- ثانياً: حديث الحل ٢٩٠
- القول الأول: اختصاص الحديث بالشبهة الموضوعية ٢٩١
- القول الثاني: دلالة على البراءة في الشبهة الحكمية والموضوعية ٢٩٤
- أخبار العدل بها على البراءة في درجة قاعدة قبح العقاب بلا بيان ٢٩٥
- الاعتراضات على إثبات البراءة بالاستصحاب ٢٩٨
١. لا يمكن استصحاب عدم الحكم ٢٩٩
٢. اعتراض السائني ٣٠٠
- خلاصة البحث في الاستدلال بالبراءة على البراءة ٣٠١
- (١) حديث الإطلاق ٣٠١
- (٢) حديث الرفع ٣٠٥
- (١٧) الاعتراضات العامة ٣١١
- الاعتراض الأول: أدلة الاحتياط إما حاكمة على أدلة البراءة أو معارضة ٣١١
- الجواب على الاعتراض الأول ٣١٦
- الوجه الأول: عدم تمامية روايات الاحتياط ٣١٦
- الوجه الثاني: روايات الاحتياط ليست حاكمة على أدلة البراءة ٣١٦
- الوجه الثالث: تقدم أدلة البراءة لكونها أدلة قرآنية أو لموافقتها للكتاب ٣١٧
- المقام الأول: علاج التعارض بين روايات الاحتياط وبين آيات البراءة ٣١٧
- مناقشة علاج التعارض المتقدم ٣١٧
- الوجه الأول: النسبة بين الآيات وروايات الاحتياط العموم من وجه ٣١٧
- الوجه الثاني: تقدم آيات أخرى على الاحتياط لأخصيتها ٣١٨

- الوجه الثالث: مع فرض التعارض والتساقط، المرجع البراءة العقلية .. ٣١٩
- المقام الثاني: علاج التعارض بين روايات الاحتياط وبين روايات البراءة .. ٣٢٠
- تعليق على النص ٣٢١
- آيات أخرى استدلت بها على الاحتياط ٣٢١
١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ٣٢١
٢. قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ ٣٢٢
٣. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ٣٢٣
٤. قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ ٣٢٥
٥. قوله تعالى: ﴿لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ٣٢٥
- روايات أخرى استدلت على الاحتياط ٣٢٥
- المناقشات العامة للروايات ٣٢٦
١. إنها لا دلالة فيها على التزام ٣٢٦
٢. إنها واردة في مقام عدم جواز الاعتماد على الأهواء والأذواق في الأحكام ٣٢٧
٣. إنها واردة في حال ظهور الإمام ٣٢٧
٤. بعض الروايات مسوقة مساق وجوب النجس ٣٢٨
٥. إنها واردة في تحريم القول بلا علم ٣٢٨
٦. إنها تدل على حرمة الجري بلا علم ٣٢٨
٧. لم يؤخذ في موضوعها الشك في التكليف ٣٢٩
٨. الاقتصار على موردها في دلالتها على الاحتياط ٣٢٩
- الدليل العقلي على الاحتياط ٣٣٠
- الوجه الأول: العلم الإجمالي بوجود تكاليف إلزامية في موارد الشك ٣٣١
- الوجه الثاني: العقل يستقل بالخطر في الأفعال غير الضرورية ٣٣١
- الوجه الثالث: وجوب دفع الضرر المحتمل ٣٣٣

- جواب صاحب الكفاية على الوجه الثالث ٣٣٣
- مناقشة السيد الشهيد للاستدلال بالعقل على الاحتياط ٣٣٤
- الأخبار الدالة على وجوب التوقف ٣٣٤
- القرائن الدالة على الإرشاد ٣٣٥
- (١٨) الاعتراض الثاني: وجود علم إجمالي في الشبهات الحكمية ٣٣٧
- الجواب الأول: انحلال العلم الإجمالي ٣٤١
- مناقشة الجواب الأول على الاعتراض الثاني ٣٤٤
- الجواب الثاني على الاعتراض الثاني: اختلال الركن الثالث ٣٤٥
- تقريب السيد الخوئي للانحلال ٣٤٧
- مناقشة السيد الشهيد للسيد الخوئي ٣٤٧
- تعليق على النص ٣٤٩
- تقرير الدليل على الإحياء للتكليف المقرونة بالعلم الإجمالي ٣٤٩
- إشكالية تأخر العلم الإجمالي الصغير عن الكبير ٣٥٠
- (١٩) تحديد مفاد البراءة ٣٥٣
- ضابطة إجراء البراءة هي الشك في التكليف لا الشك في الامتثال ٣٥٨
- الامتثال والعصيان ليسا من مسقطات التكليف عند المصنّف ٣٥٩
- الوظيفة في حالة الشك في الامتثال على مبنى المصنّف ٣٦١
- الوظيفة في حالة الشك في الامتثال على مبنى المشهور ٣٦٢
- كيفية التمييز بين الشك في التكليف والشك في الامتثال ٣٦٢
- أطراف الحكم الشرعي ٣٦٣
- ميزان جريان البراءة ٣٦٥
- ميزان جريان أصالة الاشتغال ٣٦٥
- إشكال الميرزا بإرجاع القيد الثاني لميزان جريان البراءة إلى الأول ٣٦٦

٣٦٧.....	مناقشة السيد الشهيد للميرزا الثاني
٣٦٨.....	تصحيح ميزان البراءة عند الميرزا
٣٧٠.....	تعليق على النص
٣٧٠.....	خلاصة البحث في الاعتراضات العامة
٣٧٣.....	(٢٠) استحباب الاحتياط
٣٧٧.....	النقطة الأولى: إمكان جعل الاحتياط المولوي في الشبهات البدوية عموماً
٣٧٨.....	الوجه الثاني: استدلال بها على عدم إمكان جعل استحباب الاحتياط
٣٧٨.....	الوجه الأول: لغوية جعل الاحتياط المولوي
٣٧٩.....	الوجه الثالث: جعل استحباب الاحتياط المولوي يؤدي لمحدور التسلسل
٣٨١.....	مناقشة المصنف لموجوه المقدمة
٣٨١.....	مناقشة الوجه الأول: عدم لزوم اللغوية
٣٨٤.....	مناقشة الوجه الثاني: عدم لزوم محدود التسلسل
٣٨٦.....	النقطة الثانية: استحباب الاحتياط في العبادات
٣٨٦.....	وجه الاشكال في الاحتياط في العبادات
٣٨٧.....	الفروض المتصورة في اشتراط وعدم اشتراط التصديق في العبادة
٣٩١.....	تعليق على النص
٣٩١.....	خلاصة البحث في استحباب الاحتياط

الوظيفة في حالة العلم الإجمالي

٣٩٧.....	(٢١) مقدمات تمهيدية
٣٩٩.....	١. الفرق بين الشك البدوي والشك المقرون بالعلم الإجمالي
٤٠٠.....	٢. الفرق بين العلم الإجمالي والعلم التفصيلي
٤٠٠.....	٣. أقسام العلم الإجمالي بالتكليف

٤. الفرق بين العلم الإجمالي في مبحثي القطع والأصول العملية..... ٤٠١
١. ما ذكره الشيخ الأنصاري ٤٠٢
٢. ما ذكره صاحب الكفاية ٤٠٣
- (٢٢) الفصل الأول: في أصل قاعدة منجزية العلم الإجمالي..... ٤٠٥
- الأمر الأول: أصل منجزية العلم الإجمالي بقطع النظر عن الأصول المؤمنة. ٤٠٨
- منجزية العلم الإجمالي لحرمة المخالفة القطعية..... ٤٠٩
- منجزية العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية..... ٤١٠
- الفرق بين الإجمالي في علم الأصول والإجمالي في الفلسفة..... ٤١١
- (٢٣) الاتجاهات في تفسير العلم الإجمالي ٤١٣
- المبنى الأول: تعلق العلم الإجمالي بالجامع..... ٤١٧
- استدلال المحقق الاصفهاني بـ عدم تعدّي العلم بالجامع إلى الأطراف. ٤١٨
- المبنى الثاني: تعلق العلم الإجمالي بالرد المردد..... ٤١٩
- اعتراض صاحب الكفاية على نفسه..... ٤٢٠
- اعتراض المصنّف على صاحب الكفاية..... ٤٢١
- المبنى الثالث: العلم الإجمالي يتعلّق بالواقع..... ٤٢٢
- استدلال المحقق العراقي على تعلق العلم بالواقع..... ٤٢٤
- تعليق على النص..... ٤٢٥
- محاولة السيد الشهيد للجمع بين الاتجاهات في تفسير العلم الإجمالي ٤٢٥
- جواب السيد الشهيد لمّدعى الاصفهاني..... ٤٢٨
- فهرس المصادر..... ٤٣١
- فهرس الكتاب..... ٤٣٩